فشرط الامام الخ لما كان قتال البغاة متعلقا بالامام ناسب ذكر طرق انعقاد
امامته في هذا الفصل   فشرط الامام الخ وهذا في الابتدا فلا يضر
طرو الفسق او الجنون اذا كانت الافاقة اكثر   ببيعة اهل الحل
الخ بان يقولوا له جعلناك اماما ولا بد من القبول ولو معنى
كما عهد ابو بكر الخ الكاف للتمثيل ولا بد ان يكون اهلا   ويشترط
القبول ولو معنى   كجعله الخ الكاف للتنظير اي ان تفوض امر
الخلافة لجماعة يتفقوا على واحد منهم بعد تعيين الامام الاول
واحدا في حياته للخلافة فتنعقد الامامة بكل   كما عهد عمر الخ
الكاف للتمثيل لما قبله من تمثيل الامام بالخاص وهذا التنظير في
المعنى طريق رابع لانعقاد الامامة   فاتفقوا على عثمان اي بعد
موت عمر ويجوز في هذه الحالة ان يتفقوا في حياته على واحد لكن
باذن الامام الاول   في الردة الخ هذا شروع في
الطايفة الثانية وهي اهل الردة ووجوب قتالهم ماخوذ من فعل ابي
بكر لانه قاتل اهل اليمامة لما ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم
من اخس الكفر الاولى حذف من لانه لا اغلظ الا هي ووجه غلظها
من جهة ان المرتد لا يقر بالجزية ولا يعقد له امان ولا تحل ذبيحته ولا
مناكحته بخلاف الكافر الاصلي في ذلك   من يصح طلاقه الخ دخل
فيه المراة فانها تطلق نفسها بتفويض الطلاق اليها وتطلق غيرها
بالوكالة كما تقدم وهذا تعريف للردة الحقيقية اما ولد المرتد الذي
انعقد في الردة فهو مرتد حكما لعدم قطع الاسلام منه وكذا المنتقل
من دين الى دين فحكمه كالمرتد ولم يقطع اسلاما وكذا الزنديق فانه وان
قطع الاسلام ظاهرا لا يسمى مرتدا حقيقة لعدم الاسلام عنده حتى
يقطعه فردته حكمية   بامور اي ثلاثة   نية كفر بان نوى
ان يكفر في الحال او ان يكفر في غد فيكفر حالا بخلاف ما اذا تردد في فعل
مكفر فانه لا يكفر الا اذا اتى به بالفعل   استهزا اي استخفافا اي احتقارا

وقوله

وقوله او عنادا اي معاندة لشخص ومن المجادلة ومخاصمته له وقوله او
اعتقادا بانه قال لشخص يا كافر معتقدا ان المخاطب متصف بذلك
حقيقة وظاهر كلام الشارح ان هذا التقسيم راجع للقول فقط ولكن
بعضهم رجعه لما قبله من الامرين وهو ممكن في الفعل بعيد في النية
كمن نفى الصانع الخ من موصولة مبتدا وجملة كفر فيما ياتي خبر او ان
من شرطية والجملة جواب الشرط فرع لو ادعى شخص ان النبي سلم
عليه لم يكفر لان غايته انه يدعي ان النبي راض عليه وهذا لا يقتضي
الكفر فان كان صادقا فذاك ظ والا فهو مجرد كذب   حالا اي حال
مقدمة من فاعل كفر ويصح تعلقها بتردد اي تردد في الكفر حالا او غدا
فيكفر حالا   صريحه صفة للاستهزا والاجاحد انها وقوله بالدين
متعلق باستهزا وقوله او جحودا عطف على استهزا والضمير في له ان
كان راجعا للفعل فلا معنى له لانه يصير المعنى انه فعل الفعل المكفر
حالة كونه جاحدا للفعل ولا معنى لذلك ولهذا قال بعضهم تامل معنى
ذلك ويحتمل ان يكون الضمير راجعا للدين والمعنى فعل الفعل المكفر
حالة كونه جاحدا للدين الحق اي الذي يقتضي عدم هذا الفعل المكفر
وجوبا اي وقيل ندبا وعلى كل قتل حالا وقيل يمهل ثلاثة ايام
وقيل تكرار التوبة ثلاث مرات   لانه ربما عرضت له شبهة اي كاهل
اليمامة   وقيل يمهل ثلاثا ظاهره انه يترك من غير توبة حتى
تمضي الثلاثة ويحتمل انها تكرر فيها كل يوم مرة وقيل التوبة في الحال
والخلاف انما هو في تاخير القتل فيقتل حالا وقيل يمهل ثلاثة
ايام   بالعود الى الاسلام اي بالنطق بالشهادتين الخ ما قاله
الشارح ولا يشترط النطق بالشهادتين بالعربية وان احسنها
وان كان زنديقا الخ وكان في الصدر الاول يسمى منافقا   وبابي
صفة الى بلفظ التثنية مفرد باب معطوف على اسم الاشارة قبله
ولا يتيسر فعلا مضارعا من الابا اي الامتناع   من لا ينتحل اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)